إشكالية التوازن القانوني بين الامتيازات الممنوحة للمساهم الوحيد والضمانات القانونية للمتعاملين مع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد "دراسة تحليلية، مقارنة "

The problem of the legal balance between the privileges granted to the sole shareholder and the legal guarantees for those dealing with the simple joint-stock company with a single person "An analytical and comparative study"

*طالبة دكتوراه شتوح أنفال هبة الله . مخبر القانون العقاري والبيئة .
جامعة مستغانم anfalhibateallah.chettouh.etu@univ-mosta.dz
الأستاذ الدكتور فنينخ عبد القادر. مخبر القانون العقاري والبيئة .جامعة مستغانم abdelkader.feninekh@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/25-تاريخ القبول: .2024/06/14-تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

استحدثت شركة المساهمة البسيطة في أخر تعديل للقانون التجاري الجزائري بموجب القانون 22_09 ,وطبقا لما جاء به هذا الأخير ,فإن هذا النوع من الشركات

يمتاز بمرونته لاسيما إمكانية تأسيسها من قبل شخص واحد بإرادته المنفردة وتكون مسؤوليته محدودة بحدود ما قدم من حصص بالإضافة إلى عدم اشتراط عليه متطلب الحد الأدنى والعديد من المزايا المتحصل عليها في إطارها ,وهذا ما قد يثير إشكالية التوفيق وتحقيق التوازن بين مصالح المساهم الوحيد ومصالح الغير الذي تربطه علاقة قانونية مع هذه الشركة ,وما يقتضيه حماية الضمان العام .

الكلمات المفتاحية :شركة المساهمة البسيطة؛المساهم الوحيد ؛المسؤولية المحدودة ؛الضمان العام.

Abstract:

The simple joint-stock company was created in the latest amendment to the Algerian commercial law under Law 22_09, and according to what the latter stated, this type of company is characterized by its flexibility, especially the possibility of establishing it by one person of his own free will, and his responsibility is limited to the limits of the shares he provided, in addition to the absence of any stipulations on him. The minimum requirement and many benefits obtained within its framework, and this may raise the problem of reconciling and achieving a balance between the interests of the sole shareholder and the interests of others who have a legal relationship with this company, and what is required to protect the general guarantee.

Keywords: simple joint stock company;sole shareholder; limited liability; general guarantee.

مقدمة

يقف العالم اليوم أمام حقبة جديدة وثورة علمية غير مسبوقة مما استدعى القيام بالإصلاحات اللازمة تماشيا مع هذا التطور لاسيما في مجال الشركات باعتبارها الإطار القانوني لجملة المشاريع ذات الطابع الابتكاري والمعرفي خاصة في ظل ظهور المؤسسات الناشئة وعدم ملائمة أشكال الشركات التقليدية على استيعاب مرونتها ,وبالتالي بروز الحاجة إلى وجود نموذج يساير تطلعات أصحاب هذه المشروعات , مما فتح المجال للمشرعين لاستحداث شركة تلائم هذا النوع من المشاريع الاقتصادية ،وبالتالي ظهور شركة المساهمة البسيطة التي أضحت رافد من روافد التنمية الاقتصادية وواقعا لا يختلف اثنان عن أهميته ,لما تتسم به من بساطة ومرونة في كافة مراحل حياتها ,خاصة المنشأة من قبل شخص واحد والذي يتمتع فيها بسلطات واسعة وبحرية شبه مطلقة ،إلا أنه في الحين ذاته تم إغفال أمر مهم المتمثل في ضمانات المتعاملين مع هذه الشركة وذاك لنقص الائتمان في إطارها والذي ينشأ عنه اختلال في التوازن القانوني بين مصالح هذا الكيان ومصالح المتعاملين معها .

مشكلة البحث:

على الرغم من أن استحداث شركة ك"شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" في المنظومة القانونية للشركات سيحدث وقعا خاصا في اقتصاديات الدول التي تبنت هذا النوع، إلا أن عدم تنظيمها بأحكام خاصة قد يعود بالسلب وذاك بما ستثيره من إشكالات لاسيما ما تعلق منها بحماية الغير المتعامل مع هذا الكيان والذي سيكون هاجسا أمام الإقدام على التعامل معها في ظل وجود علاقة غير متوازنة قانونا تفضل مصالح الشريك على مصالح الطرف الآخر.

وهذا ما يجعلنا أمام التساؤل التالي:

_ما مدى فاعلية وكفاية التنظيم القانوني لأحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في إقامة التوازن القانوني بين امتيازات التي يتمتع بها المساهم الوحيد وحماية المتعاملين معها؟.

منهجية الدراسة :

من أجل التوصل إلى إجابة على إشكالية بحثنا تمت الاستعانة بكل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث تم تطبيق المنهج التحليلي في تحليل نصوص المواد للوصول إلى مظاهر ضعف الضمان وآليات الحماية في نصوص متفرقة مع مقارنة هذا بما جاء به كل من المشرع الفرنسي والمنظم السعودي.

خطة البحث:

وسعيا منا لمعالجة إشكالية الدراسة قسمنا ورقتنا البحثية وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مظاهر اختلال التوازن القانوني بين الشريك الوحيد والمتعاملين معه

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المكرسة لحماية المتعاملين مع شركة المساهمة البسيطة "ذات الشخص الوحيد وسبل تعزيزها "

المبحث الأول: مظاهر اختلال التوازن القانوني بين الشريك الوحيد والمتعاملين معه

تميزت شركة المساهمة البسيطة بميزات خاصة جعلت منها شركة ذات طبيعة خاصة سواء ما تعلق ببساطة تأسيسها أو مرونة إدارتها أو غيرها من صور التسهيلات التي أضفتها عليها التشريعات خدمة لأصحاب المشاريع الناشئة ,إلا أنه في ذات الحين أغفلت القوانين على تنظيم نقطة مهمة حين توسيعها لهذه الامتيازات ,مركز المتعاملين مع هذه الشركة وما ينبغي لهم من حماية ,بدلا من أن تكون هذه التحفيزات نكبة على ائتمانهم وسببا مخل للتوازن القانوني المطلوب في العلاقة القانونية التي تربط شركة مع الغير[1].وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث .

[1]) الغير المعني في مجال الشركات ليس نفسه المتعارف عليه في القواعد العامة، هو كل متعامل خارجي عن الشركة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يتمثل في كل زبون أو مقرض مورد مستأجر....إلخ للتفصيل في هذا الشأن انظر :

Le Lamy .les sociétés commerciales .dalloz .france.2013 p737.

المطلب الأول :مظاهر ضعف أحكام رأس المال كضمانة عامة

يعتبر رأس المال من أهم الضمانات التي توفرها الشركات للمتعاملين معها ,لاسيما في شركات الشخص الواحد التي يضعف فيها الائتمان فتكون هذه الضمانة مسطرة بقواعد آمرة ,وهذا ما هو غائب في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الأول: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال

أجمع فقهاء القانون على اعتبار شركة المساهمة البسيطة من ضمن شركات الأموال [2]،وهذا النوع من الشركات يكون قائم على الاعتبار المالي ،بحيث يكون لرأس المال أهمية أكثر من الأهمية التي يحظى بها الأشخاص المؤسسة لها ,فرأس مال الشركة هو الركيزة الأساسية لديناميكيتها سواء من حيث بلوغ أهدافها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ،وليس هذا فقط بل الأكثر من ذلك يعتبر الضمانة العامة والوحيدة لدائنيها ،فهناك من يتخذه مقياسا لقابلية التعامل مع الشركة ,فنجد أن جل التشريعات في العادة ,تشترط مبلغا معينا كحد أدنى لتأسيس شركات

(2للتفصيل أكثر راجع في ذلك:

- بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9العدد 1 ,2023,ص169.
- أمجد حسين العزام. عدنان صالح العمر، جمال ضلال النعيمي، التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443 (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 15،العدد 3،2023، ص84 وما بعدها.

الأموال [3]،إلا أنه الأمر مختلف في شركة المساهمة البسيطة ،والتي خرج جل التشريعات عن هذه القاعدة ،باستبعاد فكرة متطلب الحد الأدنى لرأس المال ،تاركين مجال الحرية مفتوحا أمام المساهم الوحيد لتحديد المبلغ الذي يراه مناسبا لتحقيق الغرض الذي أنشأ شركته من أجله ،دون تقييده بمقدار معين ,وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في اخر تعديلاته لرأس المال المكون لشركة المساهمة البسيطة حيث كان يشترط حد أدنى مقدر ب 1500.000 مليون ونصف فرنك فرنسي ثم خفض هذا المبلغ إلى 37.000 أورو من خلال التعديل الذي أجراه بموجب قانون رقم 776-2008،[4] حتى يتراجع كليا عن فكرة اشتراط مبلغ معين كحد أدنى لرأس المال، حتى يتراجع كليا عن هذا الشرط من خلال تعديله للمادة 1_227 بموجب القانون رقم 744_2019 . [5]

كما أكد هذا التوجه في تعديل الأخير لهذه المادة بموجب الأمر رقم 393_2023, وهو نفس ما أخذ به كل من المشرع الجزائري والسعودي حين تبنيهم لهذه الشركة ,حيث تأثر كلا المشرعين بأخر موقف توجه نحوه المشرع الفرنسي

[3]) كشركة المساهمة التي اشترط فيها المشرع مبلغا معينا لا يمكن تأسيسها دون توفره واختلف تقدير هذا المبلغ بالنسبة للمشرع الجزائري بحسب طريقة التأسيس المتبعة أذا ما كانت علنية أو مغلقة راجع المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[4] (Loi n° 2008-776 du août 2008 de modernisation de l' économie.

[5])Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification ;de clarification et d' actualisation du droit des sociétés.

,وهذا ما نلاحظه من خلال استقرائنا للمادة 715 مكرر 134[6] من القانون التجاري الجزائري والتي استبعد من خلالها المشرع الجزائري لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال على خلاف ما فعل مع شركة المساهمة ،في حين تعبر المادة 139 من نظام الشركات الجديد عن موقف المنظم السعودي بتوجهه لنفس الاتجاه واستغنائه على هذا الشرط في شركة المساهمة البسيطة.

لا يمكن إنكار أن هذا التوجه محمود ويعتبر خطوة تحفيزية لأصحاب المشاريع الناشئة الراغبين في إنشاء شركاتهم الخاصة برأس مال يلائم قدراتهم المالية دون تقييدهم بمبلغ محدد، إلا أنه في الحين ذاته يعتبر أمر غير مرغوب بالنسبة للأغيار المتعاملين مع هذه الشركة لا سيما دائنيها فهو مظهر من مظاهر قصور الائتمان بالنسبة لهم ففي ظل أن الذمة المالية للشركة هي الضمانة العامة الوحيدة للغير نجد أن رأس المال غير مسقف ,قد يكون مبلغا زهيدا لا يعبر عن ضمانة حقيقة خاصة في ظل أن هذه الشركة مكونة من شخص واحد ، فالأمر لا يقف عند هذا الحد فقط بل في التغيرات التي ستطرأ مستقبلا على رأس المال خاصة" عملية التخفيض" في ظل الحرية الممنوحة لمالك هذه الشركة مما سنكون أمام

[6])كما يؤكد موقف المشرع الجزائري استبعاده للفقرة الأولى من المادة 594 بموجب المادة 715_135 التي تشترط متطلب الحد الأدنى لرأس المال.

رأس مال متغير[7] لا يعبر حقيقة عن مضمونه كضمانة ثابتة، ولذا كان على المشرع تنظيم عملية زيادة وتخفيض رأس المال تنظيما مستقلا دون الاكتفاء بالإحالة لقواعد شركة المساهمة والتي قد تصطدم بعدم الملائمة المشروطة في تطبيق الإحالة لا سيما للطبيعة الخاصة لهذه الشركة المكونة من شريك وحيد يتمتع بحرية واسعة في ظلها.

لكن في المقابل نرى أنه وإن كان عدم اشتراط متطلب أدنى لرأس المال قد يثير مخاوف الغير المتعاملين مع الشركة إلا أن في حقيقة الأمر الضمان الفعلي للأغيار لا يكمن في الحد الأدنى لرأس المال بل في تشغيله وفي الأرباح الناتجة عن نجاح المشروع.

الفرع الثاني : صورهشاشة نظام الحصص

كما رأينا سابقا توجه جل التشريعات التي تبنت شركة المساهمة البسيطة إلى استثنائها من الخضوع لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال، وغياب هذا الشرط

[7]) يتفق غالبية فقهاء القانون على أن فكرة ثبات رأس المال التي تتميز بها شركة المساهمة لا تنطبق على شركة المساهمة البسيطة القائمة على مبدأ الحرية وللتفصيل أكثر أنظر:

- أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7 ,2018 ,ص23
- ليلى فاتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، سنة 2005_2006 ,ص ص 80,81,82

عادة ما يتم استدراكه من خلال صرامة الإجراءات التي تنظم الحصص كمنع تقديم حصة من عمل أو فرض رقابة مالية على الشريك،لكن في هذا الكيان المشرع لم يقيد المساهم الوحيد بنوع معين من الحصص ولا بطبيعة الأموال الواجب تقديمها دون مراعاة لدور هذه الأخيرة في حماية الغير

أولا : الحصص النقدية

يتشكل رأس المال من الحصص المالية التي يقدمها المساهم للشركة ،خاصة الحصص النقدية التي تعتبر الأكثر شيوعا وثباتا بخلاف الحصص العينية التي قد تقدم على سبيل الانتفاع ،فالحصص النقدية تخرج من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة ,لكن جل التشريعات أغفلت على تنظيم هذه الحصة في شركة المساهمة البسيطة ،وفي ظل غياب الإشارة إلى كيفية تقديم هذه الحصص[8]، علاوة على هذا واستنادا على مبدأ الإحالة يمكن تطبيق مقتضيات المادة 596 من القانون التجاري والذي لم يشترط على المساهمين تقديم الحصة كليا على دفعة واحدة عند تسجيل الشركة ،وإنما ترك له الخيار في تقديمها على دفعة واحدة أو على أقساط خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذا يتماشى مع الحرية التي يتمتع بها هذا المساهم ،وهو نفس الأمر الذي أخذ به المنظم السعودي وذلك ما نستشفه من المادة 59 من نظام الشركات الجديد التي أتت بنفس الحكم

[8]) كان المشرع الفرنسي عند تنظيمه لأول مرة لشركة الأسهم المبسطة نص في قانون 1994 المنظم لشركة الأسهم المبسطة على تحرير الكلي للحصص إلا أنه تراجع عن ذلك في القانون 1999 المتعلق بالابتكار والبحث فمنح المساهم الوحيد إمكانية دفع الحصة النقدية على دفعات.

,وهذا من شأنه أن يهز ثقة الغير على مدى الوجود الفعلي والحقيقي لرأس المال فيكون رأس المال المصرح لا يعبر عن رأس المال الحقيقي المقدم للشركة ,يزداد الوضع خطورة إذا تعرضت الشركة للإفلاس أو تعرض المساهم الوحيد للإفلاس أو توفى إذا كان شخصا طبيعيا فلا يجد على ما سينفذ الدائنين في حال عدم تسديد كامل رأس المال وإذا لجأ الدائن إلى ذمة الشريك الوحيد سيتزاحم مع دائنيه الشخصيين ،فكان حرًّا بالتشريعات اشتراط التحرير الكامل للحصص النقدية بمجرد التسجيل في السجل التجاري لتوفير لهم ضمان خاص بهم بعيدا عن مزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك .

ثانيا : الحصص العينية

من المتعارف عليه أن الحصص العينية تقدم كاملة عند تأسيس الشركة على خلاف الحصص النقدية التي فيها خلاف ،كما أن هذا النوع من الحصص يخضع للتقييم الإجباري من قبل مندوبي الحسابات لتفادي أي تلاعب من قبل المساهمين في تقييمها ،إلا أن المشرع جاء بحكم مغاير لهذه الشركة على خلاف باقي شركات الأموال ،فتقييم الحصص ليس إلزاميا في شركة المساهمة البسطة وإنما متروك لحرية المساهم الوحيد في إخضاعها لمندوب الحصص أو تقييمها بنفسه دون اللجوء لهذا الأخير ،في حال لم تبلغ نصف رأس المال وإلا تخضع للتقييم الإجباري من قبل مندوب الحسابات وهذا ما توضحه المادة 715مكرر 141 والتي تجد تبريرها في المادة 227_1 من القانون التجاري الفرنسي ,كما كان للمنظم

السعودي نفس التوجه من خلال ما جاء به في المادة 141 من نظام الشركات الجديد ,فتقييم الحصص من طرف خبير يعتبر ضمانة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة ،لكن ترك الأمر للمساهم الوحيد يعد مظهر من المظاهر المنقصة لضمان ,خاصة في ظل عدم تحميل الشريك الوحيد أية مسؤولية في حال مغالاته لهذه الحصة على خلاف ما فعل مع شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء الذي أخضعهم للمسؤولية التضامنية [9]، وفي ظل غياب أي تدخل تشريعي سواء في التشريع الفرنسي أو الجزائري فيتحتم علينا أن ندلي برأينا في هذه النقطة إذ يميل القول بوجوب إخضاع المساهم الوحيد في حال عدم تعيينه لمندوب الحصص أو في حال اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من طرف مندوب الحصص يكون مسؤول مسؤولية شخصية خلال خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية ,أسوة بالمنظم السعودي الذي حمل المساهمين في شركة المساهمة المبسطة مسؤولية شخصية إذا خالفوا تقييم المندوب أو لم يعينوه، كما أنه كان على المشرع حماية للغير المتعامل مع الشركة إخضاع تقييم الحصص العينية إلزاميا من قبل مندوب الحصص مهما كانت قيمتها في رأس المال خاصة في ظل غياب الرقابة الداخلية.

ثالثا : المساهمات الصناعية [10]

[9])وهذا النوع من المسؤولية يشترط توفر شريكان فأكثر كي يتم تطبيقه فلا يمكن تطبيق المسؤولية التضامنية في إطار شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لأنها مكونة من شريك واحد.

([10]يُعنى بالمساهمات الصناعية كل ما يلتزم المساهم بتقديمه كسهم في الشركة من نشاط أو عمل وما يدخل في هذا الشأن على أن يكون ذو طبيعة فنية.

إن السماح بتقديم حصص من هذا النوع في شركة المساهمة البسيطة يعتبر دلالة على الاهتمام بالمساهم الوحيد على حساب الأغيار فطبيعة هذه الشركة إذا ما نظرنا من جانب مقتضيات الضمان العام لا يمكن إدراج هذا النوع من الحصص في نظامها ,لكن المشرع الجزائري كما قلنا فيما سبق لم يفرق بين المساهمات الواجب تقديمها بل ترك الحرية للمساهم في تحديد طبيعة المساهمات التي سيدخل بها في شركته، حيث نرى أنه المشرع خرج عن فكرة عدم تقديم الحصص الصناعية في شركات الأموال في هذا الكيان وهذا ما يمكن استقراءه من خلال المادة 715 مكرر 140 إلا أنها لا تدخل في رأس المال ,نفس الأمر أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 227_1 من القانون التجاري الفرنسي .[11]

صحيح لا يمكن تجاهل دور الجهد الفكري الذي يتغلب على القدرة المالية في كثير من الأحيان ويعتبر امتياز إضافي لذوي الابتكارات الراغبين في استثمار أفكارهم لكن ونحن بصدد الحديث عن ضمانات الدائنين إن هذا النوع من الحصص يثير إشكالية بالنسبة لهم على العديد من الأصعدة فهذه الحصة لا تعتبر ضمانة بالنسبة لهم ،فلا تدخل في رأس المال الذي يعد الضمانة العامة الأساسية في هذه الشركة ,كما أنه يستحيل تعقب هذه الحصة ،ولا يمكن الحجز ولا التنفيذ عليها لأنها معنوية غير ملموسة ,خاصة في حالة إفلاس الشركة لا يمكن للدائنين

[11])على خلاف المنظم السعودي الذي لم يسمح بتقديم حصة من عمل في شركة المساهمة المبسطة وذاك ما جاء في المادة 13 من نظام الشركات الجديد.

الاستفادة منها في هذه الحالة فلا وجود مادي لها ،كما لا تشكل قيمة مالية يمكن العودة عليها لاستيفاء حقوقهم مما سيؤثر تأثيرا مباشرا على الضمان العام خاصة في ظل عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال ووجود شريك وحيد الذي قد يدخل بحصة مالية [12]زهيدة ويكون موضوع شركته يتمحور على المساهمات الصناعية .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساهم

بما أننا بصدد الحديث عن مظاهر ضعف الائتمان التي قد تؤثر على ثقة الأغيار المتعاملين مع الشركة، كان لابد من إلقاء نظرة على مركز المساهم الوحيد الذي يملك زمام الأمور وتبيان نوع المسؤولية الملقاة على عاتقه هل ستكون ضمانة للدائنين أم امتياز له،وهذا ما سنوضحه من خلال نقطتين.

الفرع الأول: إنفراد المساهم الوحيد بتأسيس وادارة الشركة

استثناء على فكرة أن الشركة عقد لا يمكن تأسيسها إلا من قبل شخصان كحد أدنى وفقا لما هو وارد في المادة 416 من القانون المدني، لكن خروجا على هذا المبدأ المشرع مكن الراغبين في تكوين شركاتهم بإرادتهم المنفردة دون تقيدهم بضرورة إشراك غيرهم أو فرض عليهم عدد معين من الشركاء، وهذا ما نراه في" شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، المكونة من شخص واحد

[12])لا يمكن تصور تكوين شركة من المساهمات الصناعية وفقط، لابد من سيولة لكي يتم تطبيق هذه الخبرات على أرض الواقع.

بإرادته المنفردة طبيعيا كان أو معنويا [13] ,وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في تعديله لأحكام شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون 99_587 المتعلق بالابتكار والبحث [14] بعدما كان يشترط تأسيسها من قبل شخصان معنويان كحد أدنى ,وهذه الخطوة وإن كانت مسايرة للتطورات الحاصلة في الساحة التشريعية .

بالإضافة إلى إعطاء المساهم الوحيد حريات واسعة وسلطات متعددة فهو رئيس الشركة كما تم تمكينه من سلطات المختصة بها الجمعيات العامة عادية كانت أو غير عادية ،وهذا ما سيجعله ينفرد بقرارات الشركة دون رقابة خاصة الداخلية لغياب ركن تعدد الشركاء، وهذا ما قد يخلق ويسهل على هذا المساهم فرص عديدة للتحايل وإبرام العقود الصورية لصالحه تحت غطاء مصلحة الشركة وسيكون إشكال عدم الفصل بين ذمته الشخصية عن ذمة الشركة ،وهذا كله يعود أثره على الدائنين ويضيع حقوقهم، لذا كان على المشرع تناول أحكام وقواعد إدارة شركة المساهمة البسيطة خاصة فردية التكوين وتكثيف الرقابة حماية لمصالح الشركة والغير على حد سواء .

[13]) المشرع الجزائري حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة على خلاف باقي التشريعات التي تبنت هذا الشكل حيث أعطت الحرية لكل راغب في إنشاء هذا النوع دون تقييده بشرط كما فعل مشرعنا، انظر في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133.

[14](Loi no 99-587 du 12 juillet 1999 sur l' innovation et la recherche .

الفرع الثاني المسؤولية المحدودة للمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة

تعد المسؤولية المحدودة من أبرز خصائص شركات الأموال والتي يُعنى بها أن المساهم الوحيد مسؤول فقط في حدود مقدار مساهمته في رأس المال المكونة منه الشركة,أي أن الشريك مسؤوليته أمام الغير تكون بمقدار رأس المال المصرح به في النظام الأساسي لأنه هو الشريك الوحيد ورأس مال الشركة هي تلك الأموال التي قدمها كمساهمات عينية أو نقدية ،دون أن تمر هذه المسؤولية إلى ذمته الخاصة ,وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 715مكرر133 من القانون التجاري ،وهو نفس ما ذهب إليه المنظم السعودي في المادة 150 من نظام الشركات الجديد ويجد كلا المشرعين تبرير موقفهم بتأثرهم بالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا للنص على هذه الخاصية .

على غرار الحريات و التسهيلات التي أُعطيت لهذا الشريك سواء في مرحلة التأسيس كما رأينا سابقا ,أو في إدارة هذا الكيان ،تم تزويده بالمسؤولية المحدودة وحماية ذمته الخاصة رغم ضعف الضمانة العامة الوحيدة ،فغالبا في شركات الأموال المشرع يشترط الحد الأدنى لرأس المال ويمنح الشركاء في المقابل المسؤولية المحدودة ،بينما في شركات الأشخاص المشرع حمل الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية على التزامات الشركة كضمانة إضافية للدائنين ،في المقابل أعفاهم من متطلب الحد الأدنى، وفي كلا الحالتين يتوفر نوعا من الحماية للغير ،إلا في هذه الشركة الأمر مختلف فقد جمع الشريك كلتا الميزتين ،ففي حالة توقف

الشركة عن الدفع و تعرضها للإفلاس لا يمكن لجماعة الدائنين اللجوء إلى ذمة الشريك الشخصية فلا يمكنهم التنفيذ على أمواله الخاصة ،وهذا قد يكون سببا كافيا لنفور العديد من التعامل مع هذا الكيان لعدم توفر الضمانات الكافية التي تغطي النقص الذي يعتري الضمانة العامة الوحيدة .

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المكرسة لحماية المتعاملين مع شركة المساهمة البسيطة "ذات الشخص الوحيد "وسبل تعزيزها

إن أول ما يرغب بمعرفته كل من هم مقبل في التعامل مع أي كيان، جملة الضمانات التي يوفرها له هذا الكيان لضمان حماية فعالة لحقوقه، سيما تلك المؤسسة من قبل شخص واحد يتمتع بحرية شبه مطلقة، وهذا ما سنراه في هذا المبحث من خلال مجموعة من العناصر وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول الضمانات القانونية للغير المتعامل مع شركة المساهمة البسيطة

وهي تلك الآليات التي يمنحها القانون للغير كوسيلة لحمايتهم، ورغبة في خلق نوع من التوازن القانوني في العلاقة القانونية الرابطة بين مصالح الشركة والشريك ومصالح الأغيار وهذا ما سنراه من خلال ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية

وتعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات التي يقرها القانون للغير الراغب في التعامل مع الشركة وذاك الذي سبق وأن تعامل معها، وذلك لما لها من دوري محوري في تحقيق الحد الأدنى من الثقة والائتمان وتكريس الشفافية ,حيث يمكن كل من هو مقبل على التعامل مع هذا الكيان من اتخاذ القرار سواء بالتعامل أو بالإحجام ،خاصة مع تواضع الضمان العام ،كما يُمكن الدائنين من الاطمئنان على وضع الشركة ،وتتمثل هذه الضمانة في الالتزام الملقى على عاتق رئيس الشركة بإعلام الغير على أوضاع الشركة ،فلم يعد النشر مقتصر على مرحلة التأسيس فقط بل على كافة مراحل حياة الشركة ،ولما كان الإشهار القانوني يمثل جوهر الضمانات الإجرائية ستقتصر عليه دراستنا كضمانة دون التفصيل في أحكامه القانونية .

فمن بين ما تكفله هذه الضمانة الإفصاح عن بيانات الشركة وما يطرأ عليها من تعديلات[15]،فالمشرع فرض على مالك الشركة إلزامية نشر جملة من البيانات لإعلام الغير ونجد أهمها تتمثل في:

1-الإفصاح عن شكل الشركة:أوجب المشرع الجزائري ذكر شكل الشركة وعنوانها أي الإفصاح على أن الشركة هي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

[15] (Stephen Griffin :company law fundamental principles,pearson .fourth edition;2006,p3

وفي نظامها الأساسي وفي كل الأوراق والعقود التي تبرمها مع الغير، كي يكون هذا الأخير على علم مسبق بنوع الكيان الذي سيتعامل معه بحدود مسؤولية مالكه.

2 -تبيان مقدار رأس مالها:ففي ظل الحرية الممنوحة للمساهم في تحديد رأس مال شركته في المقابل قيده بضرورة الإشارة إلى هذا المقدار في جميع الوثائق المتعلقة بالشركة يتسنى للغير معرفة الضمانة التي ستكفل حقوقه، ويكون الدائنين على دراية برأسمال مدينهم خاصة في ظل إلزام رئيس الشركة ذكر قيمة رأس المال حسب أخر ميزانية.

كما فرض عليه نشر الأوضاع المالية لشركة وبيان ميزانيتها وحالة نشاطها في أخر كل سنة مالية، ويتم إيداع الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاري كشهر لهذا الإجراء.

كما عزز هذه الضمانة في حال إغفال نشر هذه البيانات بتحميل رئيس الشركة جزاءا جنائيا يتمثل في غرامة مالية قد تصل إلى 50.000 دج إذا تخلف عن الإشارة لاسمها أو رأس مالها وفقا للمادة 833 من القانون التجاري الجزائري، وإلى غرامة قد تصل إلى 200.000 دج اذا تقاعس عن تبيان الوضع المالي للشركة المادة 813 من القانون التجاري الجزائري.

وهو نفس الأمر الذي اتجه نحوه المشرع الفرنسي ونظيره السعودي وان كان الاختلاف يكمن في مقدار قيمة الجزاء.

ومما لاشك فيه أن الإشهار القانوني والإفصاح عن هذه البيانات الجوهرية والجزاء المترتب عن إغفالها يعتبر ضمانة أساسية للمتعاملين معها خاصة دائنيها حتى يكون لهم أحقية التعرف على أهم التفاصيل التي تلعب دورا في ائتمانهم.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية:

ولا تقل عن شأن الضمانات الإجرائية وان كانت هذه الأخيرة استثناء على المبدأ فليس دائما قد تتوفر كضمانة ،بل لابد أن يكون هناك تجاوزات أو مخالفة لنصوص تشريعية أو قواعد النظام الأساسي للشركة من قبل رئيس حتى يحظى المتعامل مع هذا الكيان كضمان إضافي يقره القانون على خلاف الضمان الإجرائي الذي يعتبر ضمان ثابت ومكرسا قانونا فمخالفته تحمل الرئيس جزاءات ,بينما الضمانات المراد ذكرها في هذا العنصر ما هي في الحقيقة إلا عبارة عن جزاء على تجاوزات الرئيس و نلخصها في عنصرين باعتبارهما أهم عنصرين في هذا النوع من الضمانات.

1- ضمان عدم الاحتجاج على الغير

ويتمثل هذا الضمان في إضفاء الحماية على الغير من خلال عدم سريان بعض التصرفات الصادرة من ممثلي الشركة عليه لجهله بها،فله أن يدفع بعدم تنفيذها عليه إذا ما تم الاحتجاج ضده في شأنها وبالتالي لا تسري عليه آثارها وتعتبر كأن لم تكن بالنسبة له، ولكن لتجسيد هذا المبدأ لابد من توفر حسن النية في المتعامل مع الشركة وأن كان من الصعب إثبات حسن النية تخضع للسلطة

التقديرية للقاضي وسنذكر بعض صور هذه الضمانة الممكن تطبيقها في هذه الشركة:

أ_حالة بطلان الشركة:[16]

في حال ما إذا تعرضت الشركة للبطلان لا يجوز للشركة ولا للمساهم الوحيد من أن يحتج بهذا البطلان اتجاه الغير حسن النية وتعتبر الشركة صحيحة بالنسبة له ولا يستفيد المساهم الوحيد من هذا البطلان وذاك ما أورده المشرع الجزائري في المادة 742 من القانون التجاري فهنا المشرع غلب مصلحته على مصلحة الشركة والشريك حماية له و تكريسا لمبدأ الوضع الظاهر.

ب_حالة تجاوز الرئيس لموضوع الشركة:

في مقابل الحرية التي منحتها التشريعات للمساهم الوحيد في طريقة إدارة شركته وإعطائه كافة السلطات والصلاحيات لتحقيق غرض شركته الذي أنشئت من أجل بلوغه ،مع ضرورة النص على هذه السلطات في نظامها الأساسي[17]، إضافة إلى ضمانة الإفصاح عن حدود سلطات هذا الأخير حتى يكون الغير المتعامل مع

[16])مع الإشارة هنا أن ليست كل أنواع البطلان يمكن الدفع بعدم الاحتجاج بها كتلك التي محلها مخالف لنظام العام هنا لا يمكن أن يستفيد من حسن نيته ,ويتم تغليب المصلحة العامة على مصلحته الخاصة .

[17])انظر في هذا الشأن المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري، بخصوص المنظم السعودي انظر الفقرة الأولى من المادة 142 من نظام الشركات الجديد.

الشركة على علم بسلطات مسيرها الذي يجب عليه عدم تجاوزه لموضوع الشركة ,لكن أحيانا قد يتجاوز القائم بالإدارة لموضوع الشركة ،فالأصل الشركة تكون غير ملزمة اتجاه الغير بما يجاوز موضوعها لأن مسؤوليتها تكون في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله ،لكن وحماية للمتعاملين مع هذا الكيان تكون الشركة ملزمة بكل التصرفات الصادرة عن مسيريها إن تجاوزت موضوعها إذا ثبتت حسن نية الغير ،مع عدم الاحتجاج عليه في هذا الشأن بالنص على سلطات المسير في النظام الأساسي فلا يعتبر هذا الإجراء كافيا لإثبات علمه بخروج المسير على موضوع الشركة , فكل من المنظم السعودي الذي جاء بهذا الفرض في الفقرة الرابعة من المادة 142 من نظام الشركات الجديد ،والمشرع الفرنسي الذي تناول هذه الضمانة في الفقرة الثانية من المادة 6_227L من القانون التجاري الفرنسي ,لكن المشرع أغفل على التنصيص صراحة على هذه الضمانة في قانون 22_09 على خلاف نظيره الفرنسي الذي تبنى أحكام هذه الشركة من قواعده كان على المشرع الجزائري تدارك هذه النقطة خاصة في ظل السلطات الواسعة التي يحظى بها رئيس هذا الكيان .

2_ضمان حق المعارضة:

وهذا الضمان يعطي الحق للدائنين من معارضة بعض القرارات الصادرة عن ممثلي الشركة والتي يستفاد من خلالها سواء بعدم سريان هذه التصرفات عليه أو تزويده بضمانات أخرى كافية أو حتى سداد ديونهم وسنوضح أبرز حالتين يمكن أن يستفيد الدائن فيهما من هذه الضمانة.

أ_في حالة تخفيض رأس المال الغير مبرر بخسائر

وإن كان المشرع الجزائري لم يتناول أحكام العمليات الواردة على رأس المال بشكل مباشر وبتنظيم خاص إلا أنهم وإنما اكتفى بالإشارة إلى منح المساهم الوحيد سلطة اتخاذ كل القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة وهذه العملية هي من اختصاص الجمعيات العامة الغير العادية ،بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المطبقة على شركة المساهمة واستنادا على ذلك وتطبيقا لمبدأ الإحالة المعمول به في هذه الشركة فإنه يمكن للدائنين الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال الغير مبرر بخسائر وهذا بلا شك أنه يضعف الضمانة العامة الأساسية التي يتمتع بها هؤلاء ولهذا مكنهم المشرع من حق المعارضة ويستفيد الدائنين من وقف هذه العملية حتى يصدر قرار القاضي بخصوصها ,وبمجرد قبول المحكمة لهذا الاعتراض يكون أمام الشركة إما التسديد الفوري لديون الدائنين دون النظر لأجال ديونهم ،أو تقديم لهم ضمانات كافية .[18]

ب_في عملية الإدماج

ولها نفس أحكام الحالة الأولى فالمشرع لم يتناولها وإنما اكتفى بالإحالة لقواعد شركة المساهمة،وبناء عليه يمكن لدائني الشركة حق المعارضة على عملية الإدماج، فإذا صدر قرار بقبول المعارضة يكون للشركة خيار بين سداد

[18])راجع المادة 713 من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا إلها المادة 715 مكرر 135 من نفس القانون بالنسبة للمنظم السعودي المادة 135 من نظام الشركات الجديد التي تحيلنا إلها المادة 138 من نفس النظام .

ديونهم أو توفير لهم ضمانات كافية ولكن وضع المشرع شرط هام حتى يتم الاستفادة من حق المعارضة في هذه الحالة وهو ألا تكون المعارضة صادرة على دائن واحد لان لا يعتد بها وهذا وفقا للمادة 756 من القانون التجاري وهذا لكي لا تضيع حقوقهم وتوفير نوعا من الحماية.

3_المسؤولية غير المحدودة للمساهم الوحيد:

الأصل أن القاعدة العامة في شركة المساهمة البسيطة أن مسؤولية المساهم عن ديون الشركة تكون بحدود ما قدم من حصص وذاك ما تم تبيانه سابقا، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات تمتد فيهم المسؤولية إلى ذمة الشريك الشخصية ويكون وضامن بأمواله الخاصة عن ديون الشركة تجاه الغير ونجد هذه الاستثناءات في القواعد العامة وفي نصوص شركة المساهمة فنذكر على سبيل المثال بعض الاستثناءات كالآتي :

أ_ التصرفات التي يقوم بها المساهم لصالح الشركة قبل أن تكتسب الشخصية المعنوية، فهذه التصرفات يكون مسؤولا فيها عن بكافة أمواله إلا أذا قبلت الشركة هذه التصرفات فهنا تبرأ ذمته وتكون الشركة هي المسؤولة عنها .[19]

[19])وهذه الحالة نادرة الوقوع في هذه الشركة وذلك لاجتماع سلطات الجمعيات في يد المساهم الوحيد والتي من بينها قبول هذه السلطات، لذا فليس من صالحه تعريض ذمته الشخصية للخطر. وللتفصيل في هذا الاستثناء الرجوع للمادة 549 من ق.ت و المادة 09 من نظام الشركات السعودي.

ب_كما يُسأل في ذمته الخاصة عن كل التجاوزات والتقصير الذي ينشأ عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو خرق النظام الأساسي وعن كل الأخطاء المرتكبة أثناء تسيره لهذا الكيان [20]،خاصة تلك التي تكون سبب لإفلاس هذا الكيان.

وهذا الضمان يجعل للدائنين ضمان إضافي يتمثل في أموال المساهم الشخصية بالإضافة لضمان العام.

المطلب الثاني: سبل تعزيز حماية المتعاملين مع شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

وهذه السبل تجد تبريرها في القانون، فالقانون هو الذي يعطي القوة بهذه الآليات من خلال تكريسها في نصوص القانون لتمكين المتعاملين من الاستفادة منها من أجل تقوية جانبه الائتماني ويمكن تلخيصها في عنصرين نذكرهم وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : تكوين الاحتياطات النقدية

تعتبر الأموال الاحتياطية هي الأخرى من ضمن الضمانات المكرسة في التشريع الجزائري لتقوية الجانب الائتماني في الشق المالي ففي كل حالاتها تعود بالنفع على دائني الشركة ،فمنها ما هو إلزامي يفرضه القانون ومنها ما يعود لرغبة

[20])انظر المادة 715مكرر23 ق.ت.ج بالنسبة للمنظم السعودي انظر المادة 28 من نظام الشركات الجديد

الشركة في تكوينه ،وكالعادة المشرع لم يتناول هذه الضمانة في أحكام شركة المساهمة البسيطة فلا يسعنا سوى الإحالة إلى ما ورد النص بشأنه في أحكام شركة المساهمة .

أ_الاحتياطي القانوني:هو عبارة عن احتياطي إلزامي يتم اقتطاعه من بين الأرباح التي تحققها الشركة بنسبة نصف عشر رأس المال كحد أدنى ويكون بعد ذلك للمساهم الوحيد[21] وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ نسبة الاحتياطي عشر رأس المال وهذا ما جاء في المادة 721 من قانون التجاري الجزائري على خلاف المنظم السعودي الذي لم يتطرق للاحتياطي القانوني وبينما اكتفى بالاحتياطي النظامي في المادة 123 من نظام الشركات الجديد.فهذه الضمانة تقوي رأس المال إذا ما دمجت فيه، ولا يمكن للمساهم الوحيد الاستفادة من أي ربح إلا بعد اقتطاعه وإلا اعتبر أنه استفاد من أرباح صورية يترتب عليها البطلان .[22]

ب_الاحتياطي الاختياري :بما أن المشرع الجزائري ترك للشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة سلطات واسعة ,فله أن يقتطع جزء من الأرباح لخدمة مصالح الشركة وبالتالي يخدم مصالح الغير و إن كان بطريقة غير مباشرة ،فهذا الاحتياطي

[21])المساهم الوحيد هو المتكفل بقيام بهذا الاقتطاع في هذه الشركة لأن المشرع منحه سلطات الجمعيات العامة وهي التي تكون مسؤولة على هذه المهمة في باقي شركات الأموال .

[22])للتفصيل أكثر انظر: سعيد يحيى، الوجيز في النظام القانوني التجاري السعودي، ط7،جدة، 2004.ص.112 وأيضا نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،2008,ص 322.

ليس باحتياطي إلزامي بل يعود لرغبة المساهم الوحيد في اقتطاعه من عدمه ولذا ليس ضمانة ثابتة بالنسبة للغير .

الفرع الثاني: الضمانات الإضافية المتفق عليها

إن فقدان المتعامل مع الشركة إلى ضمانة قوية قد تؤثر لا محال على علاقته مع الشركة وبدوره سيبحث عن ضمانات أخرى تسد تلك الفجوة وتعوض ضعف الضمانة العامة الأساسية الغير كافية .

ولذا أحيانا يلجأ المتعاملين مع الشركة عند التعاقد إلى فرض ضمانات أخرى خاصة في الشركات المكونة من شخص واحد يكون مسؤول فيها مسؤولية محدودة،ونجد هذه الاتفاقات أساسها القانون بالدرجة الأولى حيث سمح المشرع في شركات الأموال للقائمين بالإدارة إمكانية الاتفاق مع الغير من أجل منح كفالات [23].

[23]) ويقصد بالكفالة العقد الذي يتم من خلاله تكفل شخص ما بمدين لصالح دائن بأن يتعهد له بالقيام بما هو ملزم به تجاه المدين إذا لم يقم به هذا الأخير بنفسه لتفصيل أكثر راجع في ذلك : المادة 644 وما بعدها من القانون المدني الجزائري .

أو ضمانات احتياطية[24] أو غيرها من الضمانات[25] لكن نلاحظ من خلال الأحكام التي جاء بها المشرع في قانون 22_09 أغفل التنصيص صراحة على إمكانية إدراج شركة المساهمة البسيطة لهذه الاتفاقيات وهو نفس توجه كل من المشرع الفرنسي والمنظم السعودي، وعلاوة على هذا استنادا على مبدأ الإحالة يمكن تطبيق مقتضيات المادة 624 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى، ولذا بإمكان رئيس هذه الشركة إدراج مثل هذه الضمانات عند تعاقده مع الغير.

وهذا النوع من الشركات بحاجة كبيرة لمثل هذه الضمانات أكثر من أي شركة أخرى التي تجمع بين المسؤولية المحدودة لمالكها وعدم اشتراط حد أدنى لرأس المال.

الخاتمة :

ومما سبق يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة ستكون لا محال الشكل المفضل مستقبلا لأصحاب المشاريع الناشئة، لما توفره لهم من امتيازات خاصة إمكانية تأسيسها من قبل شخص واحد، لكن في الحين ذاته قد لا تكون شركة يفضل الأغيار الدخول في معاملات معها لضعف الائتمان وعدم مراعاة التوازن القانوني بين المساهم الوحيد والغير المتعامل معها في كثير من المواضع.

[24])ويقصد بها ضمان الوفاء الخاص بالأوراق التجارية راجع في ذلك المادتين 409 من قانون التجاري و المادة 497 من نفس القانون.

[25])يمكن اعتبار من بين هذه الضمانات كل ما يدخل في إطار التأمينات التجارية.

وعلى هذا النحو فإننا سنقوم بإيراد أبرز النتائج التي توصلنا لها، ونختم ورقتنا البحثية هذه بجملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تنمي النقاش :

النتائج:

1 _ ولو أن إجماع جل الفقهاء على اعتبار شركة المساهمة البسيطة هي من ضمن شركات الأموال التي يكون فيها رأس المال الضمانة الأساسية للدائنين إلا أن المشرع لم يشترط متطلب الحد الأدنى لرأس المال، والأكثر من ذلك عدم إلزام المساهم الوحيد بضرورة الوفاء الكامل لرأس المال فور تأسيس الشركة، بل له حرية دفعه على أقساط. وهو نفس الحكم الذي اتجه نحوه كل من المشرع الفرنسي والسعودي.

2_ على خلاف شركة المساهمة أعطى كل من المشرع الفرنسي والجزائري إمكانية الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تقديم مساهمات صناعية حتى وإن كانت هذه الحصص لا تشكل ضمانا للغير المتعامل مع الشركة وهذا ما يعد مظهرا أخر يؤثر على التوازن القانوني بين مصالح الشريك ومصالح المتعاملين مع شركته على خلاف المنظم السعودي الذي لم يسمح بتقديم هذا النوع من الحصص في هذه الشركة.

3 بالإضافة للحريات الممنوحة للمساهم الوحيد والسلطات المخولة له، جعلت التشريعات مسؤوليته مسؤولية محدودة بحدود الحصص المقدمة واعتباره مظهر من المظاهر المنقصة للضمان.

4 تتسم الرقابة الداخلية في هذه الشركة بالانعدام وعدم الفاعلية في ظل غياب رقابة الشركاء لبعضهم البعض واجتماع سلطات الجمعيات في يد المساهم الوحيد، كما لم يتم تنظيم الرقابة الخارجية تنظيم مستقل وكافي.

5_ إن الضمان العام المقرر للغير في قانون 22_09 يكاد يكون منعدم ولا يجد هذا الأخير حمايته إلا من خلال نصوص متفرقة سواء في القواعد العامة أو أحكام شركة المساهمة بالاستعانة بمبدأ الإحالة .

6_ أهم ضمان توفره شركة المساهمة البسيطة للمتعاملين معها هو التزام باعلامهم سواء عن شكل الشركة أو رأس مالها أو سلطات رئيسها ليكون على بينة من أمره في ظل ضعف وهشاشة الضمانة العامة.

7_ إن جملة الامتيازات الممنوحة للمساهم في إطار هذه الشركة قد تكون دافعا لهذا الأخير لإنشائها، لكن نجاحها يقاس بمدى إقبال الغير على التعامل معها فإحجامه عنها قد يكون سبب كاف لفشلها وهذا ما يفرض خلق نوعا من التوازن بين مصالح هذين الطرفين.

الاقتراحات:

1_على المشرع الجزائري إقراض عدد كافي من المواد لتناول أحكام شركة المساهمة البسيطة خاصة المكونة من شخص واحد بشكل مستقل لخصوصية طبيعتها، خاصة ما تعلق بالعمليات الواردة على رأس المال لما لها من تأثير مباشر على مصالح المتعاملين مع الشركة.

2_ من أجل خلق نوعا من التوازن القانوني على المشرع اشتراط أن يكون رأس المال يكفي لتحقيق أغراض الشركة، مع ضرورة دفعه كامل عند التأسيس لكي يطمئن دائني الشركة على وجود ضمان حقيقي.

3_ضرورة معالجة إلزام المساهم الوحيد ألا يكتفي بتقديم المساهمات الصناعية فقط وإرفاقها بحصص نقدية أو عينية كي يجد دائن الشركة على ماذا سينفذ.

4_نوصي بضرورة وضع نص تشريعي يوضح حالات امتداد المسؤولية لذمة الشريك الشخصية بدلا من معالجتها في نصوص متفرقة.

5_في سبيل تعزيز ضمانات المتعاملين مع شركة المساهمة البسيطة نقترح على المشرع ضرورة وضع تنظيم محكم للرقابة المالية، وإلزام تقييم الحصص العينية من طرف مندوبي الحصص مهما كانت قيمتها في رأس المال.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية :

القوانين:

1-أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 ،صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975،معدل ومتمم.

2-قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

3-نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم 132 ،بتاريخ 1443/12/1.

الكتب :

1-سعيد يحيى، الوجيز في النظام القانوني التجاري السعودي، ط7، جدة، 2004.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،2008,

المقالات :

-1احربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي ،مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة ،جامعة ابن زهره أكادير ،المغرب، العدد 7 ،2018 .

2-بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9العدد1 ،.2023

3-أمجد حسين العزام. عدنان صالح العمر، جمال ضلال النعيمي، التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443 (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 15،العدد 3،2023.

الأطروحات

-1ليلى فاتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، سنة 2005_2006.

المراجع باللغة الفرنسية :

1_Loi n° 99-587 du 12 juillet 1999 sur l' innovation et la recherche .

2_Loi n° 2008-776 du août 2008 de modernisation de l' économie.

3_Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification ;de clarification et d' actualisation du droit des société

4__Le Lamy .les sociétés commerciales.dalloz.france.2013.

5_ Stephen Griffin :company law fundamental principles,pearson .fourth edition;2006.